# مستثنيات الخمس

قبسات من هنا وهناك رقم ((118)) إعداد: الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة...

**أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان اللّعين الرّجيم**

**بسم الله الرّحمن الرّحيم**

**والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف الخلق والأنبياء والمرسلين حبيب قلوبنا ونفوسنا النبيّ المؤيّد، والرّسول الأمجد المصطفى الأحمد أبي القاسم محمّد (صلّى الله عليه وآله)، وعلى آله الأطهار الميامين الأبرار (عليهم السلام).**

**"رب اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.**

**أحبة الإيمان الناس أعداء ما جهلوا، فالكثير من المؤمنين يفهم الأحكام الشرعية فهما خاطئ مثل مسائل الطهارة... ثم يصابوا بالوسواس...؟**

**عموماً لا أريد أن أطيل عليك قارئي العزيز وإليك بعض المسائل لبعض الفقهاء التي قد يغفل عنها بعض المكلفين ويقومون بخلافها:**

**1- عدم وجوب الخمس في المهر: الظاهر عدم وجوب الخمس في المهر وفي عوض الخلع وفي الديات بالنسبة إلى الأعضاء، كما في كتاب السيد السيستاني منهاج الصالحين ج1 ص392 المسألة رقم (1206).**

**2- من الأشياء التي لا تخمس الارث المرتقب: بثبوت مشهور الفقهاء ومنهم السيد السيستاني في كتابه منهاج الصالحين ج1 ص392 مسألة 1211: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل**

اخراج خمسه، بإتلاف سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم – المتقدم في المسألة 1206 – على الاقوى.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته.

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والاجارت وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية، والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع وفي ديات الأعضاء وفيما يملك بالارث عدا ما يمكله المؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب، والاحوط لزوماً اخرج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الاب والابن.

3- عدم وجوب الخمس فما يملك بالخمس أو الزكاة: بثبوب مشهور الفقهاء ومنهم السيد السيتاني في كتابه منهاج الصالحين ج1 ص392 المسألة رقم (1212) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة على الأظهر والأحوط – إن لم يكن أقوى – إخراج خمس ما زاد عن مؤونته مما ملكه بالصدقات المندوبة أو الواجبة – غير الزكاة – كالكفّارات ورد المظالم ونحوهما.

4- لا خمس في الأرض التي أعدت للسكنى: راجع فتوى السيد السيستاني دام ظله في كتابه منهاج الصالحين ج1 ص399/398. مسألة (1228): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتره من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان، نعم إذا كان المتعارف لمثله تحصيل الدار تدريجاً على النحو المتقدم بحيث يعد تحصيل ما اشتراه في كل سنة من مؤنته فيها لكون تركه منافياً لما يقتضيه شأنه فالظاهر عدم ثبوت الخمس.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: "ما تصدق الناس بصدقة مثل علم بنشر"

بحار الآنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

## ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net/

Email:info@alnashaba.net